

عليه وسلم صوته فخرج بالفاولابي ذر عن الحوي والمستمل خجج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا وفي الهمة فخرج اليه وعليه  
 قبا منها وهو قوته كما سنده وهو يقول خبات هذا الكت  
 خبات هذا الكت مرتين ومطابق سنده للترجمة كالذي قبله  
 لا تخفى **باب حواش شهادة النساء وتوابعها**  
 بالجر عطف على سابقه **فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهدان رجلين**  
**فرجل وامرأتان** فليس شهدا او فليس شهد رجل وامرأتان كذا  
 قاله البيضاوي كالزنجشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن  
 الشهدان رجلين فالشهدان رجل وامرأتان او فليس شهد  
 رجل وامرأتان لان المأمور به المأطون لا الشهدان انتهى وهذا  
 مخصوص بالاموال عندنا وما بعد الحدود والقصاص عندي اي  
 حنيفة وبه قال **حدثنا ابن ابي عمير** سعيد الجعفي قال **أخبرنا**  
**محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثر قال **أخبرني** بالافراد **بن جعفر**  
 اسلم عن **عنا بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** وقع المهمة  
 وسكون الراي بعد صلواتها **له القريش العامري المكي عن ابي سعيد**  
**الحدري** وهو **ابن عنه** وسقط اي ذر الحدري عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم **انه قال ليس ولاي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل** لقوله تعالى فرجل  
 وامرأتان قلنا بالي بعد التورن ولاي ذر قلن **بلى قال فذلك**  
**بكسر الكاف من نقصان عقلمها لان الاستظهار باخوي يورن**  
 بقلة ضمطها وهو يسع بقلة عقلمها وهذا موضع الترجمة  
 وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو  
 رواية هلال رمضان الحديث ابن عمير اخبرت النبي صلى الله  
 عليه

بلغ

عليه وسلم فاصم وامر القاسم بهيامة من واه ابو داود وابن حبان وما  
 يقبل فيه شايه وعين في الاموال خاصة حديث سلم وعنده  
 عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب  
 النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص  
 لا يروى ملكة عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء  
 في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها  
 نقصان ورحمة وسلام وربة ورجل ورجل وتعديل وموت واعمار  
 وما يقبل فيه شاهدان وعين وهو في سبل دعوى الجميع بالعب  
 ودعوى البكر او النكاح الغنة على الزوج ودعوى البكر اجم في نضو  
 باطناد على الخصم غير مسلم ودعوى عسار نفسه اذا عهد له مال  
 وعلى الغايب والكميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال امرأته  
 انت طالق مسرعا قال اردت انما طالق من عندي فيعزم في هذه  
 الصورة قبا لبينة بما ادعاه ويخلف معاطلة الاستظهار والراد  
 بالمخوف في الاولى قديم العيب وفي الثانية عدم الوطى وما يقبل  
 فيه اربعة من الرجال في الشهادة على انما يصح بك في الشهادة  
 على الاقرار به اثنان واجازة الكوفيين شهادة النساء في النكاح والطلاق  
 والغيب والولا وخلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكلف فيه  
 امرأة واحدة فعند الجمهور اربعة وعز ذلك تكفي شهادة البعض  
 وقال الحنيفة يجوز شهادة واحدة وهذا الحديث قد مر سابقا  
 من هذا في كتاب الحنفي **باب حكم شهادة الاما**  
**والعبد** اي في حال الوقي **وقال انس** فما وصله ابن ابي شيبه  
 من رواية المختار بن قيس **شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان**  
**عذرا واجازة اي حكم شهادة العبد سراج القاضى فيما وصله**

رحم

شاهدان حضوره  
 الاولى سائلة  
 صدوقه في  
 حياضه